

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حابى المريض وارثه .  
قوله وإن حابى وارثه فقال القاضي : يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه .  
وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و الفروع و الحارثي وقال : وهذا المذهب .  
وصححه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وعنه : لا يصح البيع مطلقا اختاره في المحرر .  
وعنه : يدفع قيمة باقية أو يفسخ البيع .  
قال الحارثي : ويأتي في باب الوصايا أن الأشهر للأصحاب : انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة  
فيقيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة انتهى .  
ويأتي في أواخر فصل وتفارق العطية الوصية حكم ما إذا حابى أجنبيا